334 رجل يبيع السيارات بالتقسيط ولا تسدد الأقساط في المدة المتفق عليها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل رجل يبيع سيارات بالتقسيم بالتقسيط ولا تسدد الاقساط في المدة المتفق عليها لا بأس لكن لا يزيد عليه التقسيط ان كان معسرين له وان كان معسر يلزمه التسليم - 00:00:01

ولكن اذا امهله ما ينزل عليه لزاد عليه يصير هذا ربا الجاهلية ما يجوز اذا كان القسط يحل في رمظان ولا تيسر يمهله. حتى الانسان الذي شوى في زقعته ولكن لا يزيد عليه يقول يا لما لم يحل لازيد عليك عشرة ولا عشرين لا هذا الربا لا يصلح - 00:00:18

يمهلها من دون زيادة وان كان ذو عسرة فلا نظرة الى معسرة يعني منذ زيادة كانت الجاهلية تزيد واما ان ترضي واما ان تقضي اما ان تقضي الان ولا نزيد عليك. اذا كان الحال عشرة قالوا تصير اثنا عشر شهرين ثلاثة اربعة وهكذا. هم - 00:00:37